

## الأشباه والنظائر

قاعدة كل ما يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية : و ما لا يستقل به ضربان .  
قاعدة .  
قال الأصحاب : كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق و العتاق و الإبراء ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح و ما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب و قبول : ضربان .  
ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح و بيع الوكيل المشروط فيه : .  
فهذا لا ينعقد بالكناية لأن الشاهد لا يعلم النية .  
و ما لا يشترط فيه و هو نوعان : .  
ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة و الخلع فينعقد بالكناية مع النية و ما لا يقبل كالإجارة و البيع و غيرهما .  
و في انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما : الانعقاد